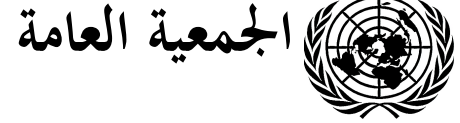


Distr.: General
15 February 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تقرير الأمين العام

تصويب

الفقرة ٨

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٨ - ولجميع فروع تقرير المتابعة هذا، باستثناء الفرع الذي يتناول التوصية ٧، إمكانيات تطبيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. أما محتوى الفرع الذي يتناول التوصية ٧ بشأن توفير التمويل الكافي لتغطية الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فهو يخص الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولا بد من التشديد على أن مقررات الجمعية العامة فيما يتصل بالتوصية ٧ لن تكون ملزمة بالنسبة لسائر مؤسسات المنظومة، وأنه سيتعين اقتراح نقاطٍ مُناظرةٍ على الهيئات الإدارية لتلك المؤسسات لاتخاذ مقررات بشأنها بغية تقييمها وإقرارها رسمياً.



الرجاء إعادة استعمال الورق

